(1331)

القرار رقم (1331) الصادر في العام 1435هـ
في الاستئناف رقم (1234/ز) لعام 1432هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 8/1/1435هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (169) وتاريخ 6/6/1432هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (6378) وتاريخ 25/6/1432هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر إستئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ , وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة

(1331)

السعودية العربية لزيوت التشحيم (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (5) لعام 1432هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام 2007م .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 18/6/1434هـ كل من : جعفر القطيفي وعبدالله الدوسري وأحمد أبا الخيل ، كما مثل المكلف حسن العتيبي .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة السعودية العربية لزيوت التشحيم ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

صدر قرار اللجنة الابتدائية الثانية بالرياض رقم (5) لعام 1432هـ
بموجب الخطاب رقم (23/2) وتاريخ 20/3/1432هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (968) وتاريخ 7/5/1432هـ ، كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من بنك الرياض برقم (5301844JLG) وتاريخ 22/6/1430هـ بمبلغ (6.420.197) ريال ، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي ،

(1331)

وتبين للجنة أن القرار الابتدائي في خاتمته نص على (يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إستلام القرار ، وعلى المكلف الذي يريد استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية سداد الضريبية المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للمادة (66) الفقرة (ج) والفقرتين (د، هـ) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15/1/1425هـ) وحيث أن تاريخ صدور قرار اللجنة الابتدائية هو 20/3/1432هـ وأن تاريخ تقديم المكلف استئنافه هو 7/5/1432هـ ، وحيث أن قرار اللجنة الابتدائية حدد مدة الاستئناف (بستين يوم) من تاريخ إستلام القرار دون أن يفرق بين الاستئناف الضريبي والزكوي وحيث أن المكلف اعتبر المدة النظامية للاستئناف الزكوي ستين يوماً اعتماداً على ما جاء في خاتمة قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف وقدم المكلف استئنافه على هذا الأساس ، فإنه يكون مقدماً خلال المدة المحددة بموجب القرار الابتدائي (60) يوماً وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

<u>الناحية الموضوعية</u> :

(1331)

البند الأول : الديون المعدومة البالغة (9.697.904) ريال .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) برفض اعتراض الشركة على الديون المعدومة بمبلغ (9.697.904) ريال للحيثيات الواردة في القرار وانتهاء الخلاف على مبلغ (1.542.871) ريال لقبول المصلحة وجهة نظر الشركة .

استأنف المكلف هذا البند من القرار وتحديداً الجزء المتعلق برفض اعتراض الشركة على الديون المعدومة البالغة (9.697.904) ريال فذكر أن الشركة لا تتفق مع المصلحة في عدم السماح بحسم الديون المعدومة المشطوبة خلال سنة 2007م للأسباب المبينة تفصيلا في مذكرة الاعتراض المقدمة برقم (2/366/9) وتاريخ 27/3/1430هـ ، ومذكرة الاعتراض رقم (15-04-5517) بتاريخ 1/11/1430هـ ، والخطاب رقم (02-0366-09) بتاريخ 27/3/1430هـ التي تتضمن الإفادة بأن الشركة تعتقد بأن لها الحق في تخفيض الربح الخاضع للضريبة بمقدار المبلغ الذي تم شطبه خلال السنة لأن مجلس الإدارة اتخذ قرارات شطب الديون المعدومة بناء على توصية الإدارة بشأن الديون التي لم تتمكن الشركة من استردادها منذ عام 1996م ، مع اتخاذ كل الإجراءات الممكنة بما في ذلك زيارات قام بها

(1331)

مسئولون في الإدارة العليا وموظفو إدارة التحصيل لاسترداد الديون التي تجاوزت موعد أستحقاقها لفترة طويلة وبسبب أمور تجارية عديدة علاوة على اعتبارات الوقت والتكلفة التي تنطوي عليها اتخاذ إجراءات قضائية ضد المدينين والمتخلفين عن السداد ، الأمر الذي معه قرر مجلس الإدارة شطب هذه المبالغ وإعدامها , وقدمت الشركة قائمة بالديون المعدومة التي تم شطبها مقابل المخصصات المكونة في السنوات السابقة والتي لم يسمح بخصمها ، كما قدمت صورة من قرارات مجلس الإدارة بالموافقة على شطب المبالغ المستحقة على بعض العملاء منذ فترة طويلة ، وكذلك توصيات الإدارة مع بيان أسباب الشطب وصور من إشعارات القيد الدائن (سندات قيد اليومية المتعلقة بالديون المعدومة) .

وبعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تتضمن الإفادة بأن المصلحة لم تعتمد الديون المعدومة المشطوبة بمبلغ (9.697.904) ريال ضمن المصاريف جائز الحسم وذلك تمشياً مع نص المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل , حيث جاء في المادة (9/3) عدة ضوابط لجواز حسم الديون المعدومة منها :

ج- أن يقدم المكلف شهادة من محاسب القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية .

(1331)

د- أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون , ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع كصدور حكم قضائي أو ثبوت إفلاس المدين .

وحيث أن الشركة لم تقدم الشهادة المطلوبة ولم تقدم ما يمكن الاعتماد عليه نظاماً في عدم إمكانية تحصيلها كحكم قضائي أو إثبات إفلاس المدين فإن المصلحة لا تزال متمسكة بصحة إجرائها المتفق مع التعليمات النظامية .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الديون المعدومة البالغة (9.697.904) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام 2007م , في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم هذه الديون للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أنه من الناحية المحاسبية يمكن إعدام الدين واعتباره مصروفاً لإظهار عدالة القوائم المالية , إلا أنه عند احتساب الوعاء الزكوي فإن هناك شروطاً يجب تحققها لإعدام الدين ومن أهم هذه الشروط اكتمال إجراءات التقاضي واستحالة تحصيل ذلك الدين وأن المكلف بذل الجهد اللازم واتخذ الإجراءات النظامية لتحصيل ذلك الدين وتعذر عليه ذلك .

(1331)

وبرجوع اللجنة للمستندات التي قدمها المكلف مع خطابه المؤرخ في 29/3/1432هـ وخطابه المؤرخ في 8/7/1434هـ تبين أن المكلف قدم لتأييد وجهة نظره صورة من قرار مجلس الإدارة رقم (8341) وتاريخ 27/1/1429هـ الموافق 5/2/2008م الذي ينص على أن الإدارة أوصت بشطب مبلغ (7.863.147) ريال مستحقة على بعض العملاء الحكوميين باعتبارها مبالغ لا يمكن استردادها حيث ظلت معلقة منذ عام 1996م وما قبله , وأن المجلس وافق على شطب هذا المبلغ , كما قدم صورة من قرار مجلس الإدارة رقم (8322) وتاريخ 30/8/1428هـ الموافق 12/9/2007م الذي ينص على توصية الإدارة بشطب مبلغ (642.122) ريال مستحقة على شركة كهرباء المنطقة الجنوبية باعتباره مبلغ لا يمكن استرداده حيث ظل معلقاً لفترة طويلة , وأن المجلس وافق على شطب هذا المبلغ , كما قدم صورة من قرار مجلس الإدارة رقم (8325) وتاريخ 20/8/1428هـ الموافق 12/9/2007م الذي ينص على موافقة مجلس الإدارة على شطب مبلغ (150.590) ريال مستحق على ممثل مبيعات التجزئة , كما قدم صورة من مستندات ومذكرات وإشعارات داخلية تتعلق بالديون المشطوبة لمبيعات التجزئة كما قدم المكلف شهادة من المحاسب القانوني مؤرخة في 18/5/2013م

(1331)

وتتضمن تلك الشهادة النص على أن المحاسب القانوني لا يقدم أي تأييد حول كفاية الإجراءات المبينة سواء كان ذلك للغرض الذي تم إعداد التقرير من أجله أو لأي غرض آخر , ولم يقدم المكلف ضمن ما قدمه من مستندات ما يفيد قيام الشركة باتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل تلك الديون أو ما يفيد إفلاس المدنيين أو صدور حكم بحق أي منهم ، كما تبين أن الديون التي قررت الشركة إعدامها مستحقة على جهات حكومية بمبلغ (7.863.147) ريال وعلى شركة كهرباء المنطقة الجنوبية بمبلغ (642.122) ريال وعلى مندوب مبيعات التجزئة بمبلغ (150.590) ريال وأخرى بالمبلغ المتبقي ولم يتضح للجنة أن المكلف سعى وبشكل جدي واتخذ الإجراءات القانونية لتحصيل مستحقاته لدى المدينين , وبناءً عليه ترى اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد الديون المعدومة ضمن المصروفات جائزة الحسم لعام 2007م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الثاني : مخصص الانخفاض في الموجودات (أصول غير صالحة للاستخدام)

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) برفض اعتراض الشركة على مخصص الانخفاض في قيمة الموجودات (أصول غير صالحة للاستخدام) للحيثيات الواردة في القرار .

(1331)

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة لا تتفق مع المصلحة في تثنية الزكاة على مخصص الانخفاض في قيمة الموجودات (أصول غير صالحة للاستخدام) وذلك للأسباب المبنية تفصيلا في مذكرة الاعتراض المقدمة برقم (2/366/9) وتاريخ 27/3/1430هـ ومذكرة الاعتراض رقم (15-5517-04) بتاريخ 1/11/1430هـ والخطاب رقم (02-0366-09) بتاريخ 27/3/1430هـ التي تتضمن المطالبة بعكس قيد مخصص الانخفاض في قيمة الموجودات الذي لم يعد مطلوباً خلال السنة ، وتتضمن الإفادة بأن الإيضاح رقم (7) من إيضاحات القوائم المالية يفيد بأن الشركة قامت بعكس قيد مبلغ (798.875) ريال باعتباره مخصص انخفاض في قيمة الموجودات وقيدت نفس المبلغ لحساب إيرادات أخرى لأن الإدارة توصلت إلى أنه لم يعد مطلوباً وأن المخصص عند تكوينه لم يسمح به لأغراض الضريبة والزكاة وعملاً بنفس المبدأ وفي حالة عكس القيد فإن المبلغ الذي تم عكس قيده المقيد لحساب الربح يجب السماح به كمطالبة ويجب حسمه من الربح الخاضع للضريبة والزكاة للسنة وإلا فإن عدم حسمه يعني تثنية الزكاة .

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف فيما يخص بند مخصص الانخفاض في قيمة الموجودات

(1331)

(أصول غير صالحة للإستخدام) بمبلغ (798.875) ريال تفيد المصلحة بأنها لم تقم بإضافة مخصص الأصول غير الصالحة للاستخدام للوعاء الزكوي في سنة تكوينه وفي المقابل تم حسم صافي الأصول الثابتة طبقاً للقوائم المالية والتي تتضمن عكس المخصص طبقاً للإيضاح رقم (7) الذي تطالب به الشركة ومن ثم فلا ثني في الزكاة ويعتبر إجراء المصلحة سليماً فيما تطالب به الشركة , وأضافت بأن ممثل الشركة في جلسة الاستماع والمناقشة أمام اللجنة الابتدائية أفاد بأن هذا المبلغ تم إضافته إلى المصاريف عند تكوينه في عام 1997م , وهذا يتفق مع وجهة نظر المصلحة بعدم إضافة هذا المخصص إلى الوعاء الزكوي في سنة تكوينه .

رأى اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف السماح بحسم مخصص الانخفاض في الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي لعام 2007م في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم هذا المخصص من الوعاء الزكوي للمكلف للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر الطرفين .

(1331)

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة بما في ذلك القوائم المالية للمكلف لعام 2007م ، تبين أن المكلف كما هو مبين في الإيضاح رقم (7/ب) من إيضاحات القوائم المالية ، قام بعكس قيد مخصص الهبوط في قيمة الأصول الثابتة(تخفيض رصيد المخصص الظاهر في القوائم المالية) بمبلغ (798.875) ريال , وفي نفس الوقت قام المكلف بقيد نفس المبلغ لحساب الإيرادات الأخرى ، مما يعني أن هذا الحدث المالي لم يكن له أي تأثير على أرباح العام 2007م , وبناء عليه فإن قيام المصلحة بإضافة مبلغ (798.875) ريال لأرباح العام المالي 2007م يترتب عليه ازدواجية في الأثر الزكوي ، ولذا ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة مخصص الهبوط في الأصول الثابتة البالغ (798.875) ريال إلى أرباح عام 2007م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الثالث : الزكاة على حصة المساهم المتخارج

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) برفض اعتراض الشركة على الزكاة على مساهم متخارج للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة لا تتفق مع المصلحة في احتساب الزكاة على المساهم المتخارج وذلك للأسباب المبينة تفصيلا في النقطة (3) من مذكرة الاعتراض المقدمة برقم

(1331)

(2/366/9)وتاريخ 27/3/1430هـ و مذكرة الاعتراض رقم (15-5517-04) بتاريخ 1/11/1430هـ والخطاب رقم (02-0366-09) بتاريخ 27/3/1430هـ التي تتضمن الإفادة بأن مساهمين سعوديين في الشركة باعوا أسهمهم لمساهمين جدد (غير سعوديين) في 12/11/2007م , وأن الأموال التي لا تبقي في العمل لحول كامل لا تجب فيها الزكاة , حيث كانت الملكية قبل البيع بنسبة 71% لمساهم سعودي و 29% لمساهم غير سعودي وبعد البيع أصبحت 51% لمساهم سعودي و 49% لمساهم غير سعودي , وقد احتسبت الشركة الزكاة على المساهم السعودي كالتالي أضافت 71% من حصة الربح العائدة للمساهم السعودي إلى الوعاء الزكوي , وأضافت 51% من أموال المساهمين وصافي المخصصات بعد حسم الاستثمارات طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي لأن 71% من أموال المساهمين لم تبق في العمل لعام 2007م كاملة , في حين احتسبت المصلحة الزكاة على أساس وعاء زكوي نسبي بنسبة 71% من الوعاء الزكوي موزع نسبياً على أساس (315) يوم وبنسبة 51% من الوعاءٍ الزكوي موزع نسبياً على أساس (50) يوم , ونظراً لأن المساهم السعودي المتخارج الذي يمتلك حصصاً بنسبة 71% قد حول حصته في 12/11/2007م فإن الأموال المتعلقة به لم تبق في العمل لحول كامل .

(1331)

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف فيما يخص احتساب الزكاة على المساهم المتخارج أفادت بأنها قامت بإخضاع كامل حصص الشركاء السعوديين في الشركة للزكاة لأن الذمة المالية والشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن الشركاء فيها شرعاً ونظاماً ومحاسبياً بالنسبة للزكاة : ويدل على ذلك من الناحية الشرعية فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (22665) وتاريخ 15/4/1424هـ في إجابة السؤال الأول لأحد المستفتين بما نصه "تحسب الزكاة في أموال الشركة المساهمة القابضة الأم والشركات التابعة لها كل شركة على حدة لأن لكل شريك شخصية مستقلة وذمة مالية مستقلة " وأما من الناحية النظامية فقد أكدت المادة (13) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 22/3/1385هـ على "إن الشركة تعتبر من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً ويحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير بعد استيفاء إجراءات الشهر" ومن الناحية المحاسبية فإن الانسحاب والانضمام حدث غير مالي لا يمكن إثباته محاسبياً وإنما ينصرف أثره على سجل الحصص فقط وعليه فإن حقوق الملكية ما زالت مدورة بالحساب التي هي الممول لعروض القنية المستغلة في النشاط وكذلك هي الممول لعروض التجارة التي تحقق الإيراد نظراً لاستمرار النشاط وعدم توقفه بسبب الانسحاب أو الانضمام وقد أصدرت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين معيار الزكاة ومعيار ضريبة الدخل وأقرت ما أقره النظام من الأخذ بمبدأ الخلطة والإلزام وقد توصلت

(1331)

لجنة معايير المحاسبة إلى أن الأخذ بمبدأ الخلطة هو المتبع في المملكة نظاماً ويقتضى بأن تكون الزكاة من حيث الأداء منوطة بالشركة , وفي هذه الحالة محل البحث وحيث إن نسبة 20% من حصص الشركاء القدامى السعوديين قد تحولت بمالها من حقوق وما عليها من التزامات في هذه الشركة لشركاء أجانب جدد بما في ذلك الالتزامات الزكوية والضريبية , فإن هذه الحصة الـ (20%) المباعة من صافي ربح العام تضاف إلى حصص الشركاء الأجانب القدامى البالغة (29%) لتصبح الحصة الجديدة الخاضعة للضريبة (49%) والحصة الجديدة للشركاء السعوديين الخاضعة للزكاة (51%) وبالتالي تتمسك المصلحة بصحة إجرائها .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف احتساب الوعاء الزكوي بنسبة 51% من أموال المساهمين وصافي المخصصات بعد حسم الاستثمارات طويلة الأجل مضافاً إليه 71% من حصة الجانب السعودي في الأرباح , بحجة أن الأموال التي لا تبقى في العمل حولاً كاملاً لا تجب فيها الزكاة وأن جزء من حصص المساهمين السعوديين البالغة (20%) انتقلت ملكيتها بتاريخ 12/11/2003م إلى مساهمين غير سعوديين ، في حين ترى المصلحة

(1331)

احتساب الوعاء الزكوي بنسبة 51% من حقوق الملكية والمخصصات والأرباح باعتبار أن حصة الجانب السعودي بعد البيع أصبحت (51%) وأن الحصة المباعة (20%) تحولت بما لها من حقوق وما عليها من التزامات للشركاء الأجانب بما في ذلك الالتزامات الزكوية والضريبية وأن الذمة المالية والشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن الشركاء فيها شرعاً ونظاماً ومحاسبياً .

ومما سبق يتضح أن الطرفين متفقان حول عملية البيع وانتقال ملكية الحصص البالغة (20%) كما أنهما متفقان على أن الحصص الخاضعة للزكاة تمثل 51% من رأس المال وحقوق الملكية والمخصصات بعد استبعاد الأصول غير الخاضعة للزكاة (الموجودات الثابتة وما في حكمها من عروض القنية) وبالتالي فإن خلافهما يكون منحصراً في احتساب الزكاة على (أرباح العام) المتعلقة بالحصص المتنازل عنها التي انتقلت من ملاك سعوديين إلى ملاك غير سعوديين البالغة 20% , حيث يرى المكلف أن الحصص البالغة 20% من رأس المال وحقوق الملكية والمخصصات لا تخضع للزكاة لانقطاع الحول عنها كون عملية البيع تمت قبل تمام الحول وأن الجزء الخاضع للزكاة من الـ 20% هو حصة الجانب السعودي من أرباح العام فقط , في حين ترى المصلحة خضوع نسبة الـ 51%

(1331)

من رأس المال وحقوق الملكية الأخرى وأرباح العام للزكاة على اعتبار أن تلك الحصص انتقلت بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى الملاك غير السعوديين ,

وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة بما في ذلك القوائم المالية لعام 2007م تبين أن الشركة العربية السعودية لزيوت التشحيم شركة مساهمة مقفلة وقد كانت مملوكة لكل من شركة أرامكو السعودية بنسبة 71% ولشركة موبيل انفستمنت اس ايه بنسبة 29% وأنه بتاريخ 13/11/2007م تغيرت الملكية في الحصص وأصبحت حصة الجانب السعودي 51% والجانب غير السعودي 49% .

وترى اللجنة أن الذمة المالية والشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن الشركاء فيها وأن الانسحاب والانضمام (خروج ودخول شركاء جدد) لا يُعد حدثا ماليا وبالتالي لا يتم إثباته محاسبياً وإنما ينصرف أثره في سجل الحصص فقط , ولذلك ولغرض احتساب الزكاة على حصة الجانب السعودي فإن الأمر يتطلب معرفة وتحديد من آلت إليه أرباح الفترة المالية السابقة لعملية بيع الحصص للشركاء غير السعوديين (من 1/1/2007م حتى 12/11/2007م) وهل تلك الإرباح تضم للوعاء الزكوي ضمن عناصره الموجبة وبالتالي تكون خاضعة للزكاة أم أنها تضم للوعاء الضريبي وبالتالي تكون خاضعة للضريبة .

(1331)

ومن خلال المراجعة السابق ذكرها ترى اللجنة أنه بالنسبة للحصص التي كانت مملوكة لشركاء سعوديين بنسبة 20% في رأس المال وحقوق الملكية الأخرى و التي تم التنازل عنها بتاريخ 12/11/2007م بالبيع لشركاء غير سعوديين ونظراً لانقطاع الحول عنها كون عملية البيع وانتقال ملكية الحصص تمت قبل تمام العام (بتاريخ 12/11/2007م) فإن اللجنة ترى أن تلك الحصص غير خاضعة للزكاة لأن ملكيتها انتقلت قبل تمام الحول إلى شركاء غير سعوديين لا تنطبق عليهم تعليمات جباية الزكاة وهذا الأمر اتفق عليه المكلف والمصلحة ولا خلاف بشأنه .

أما بالنسبة لأرباح الفترة من 1/1/2007م حتى12/11/2007م العائدة للحصص المباعة بتاريخ 12/11/2007م وفي ظل غياب المستندات النظامية التي تثبت من آلت إليه تلك الأرباح ، فإن اللجنة ترى أن القوائم المالية تعد وحدة واحدة لا يمكن فصلها عن بعضها وأخذ عنصر من عناصرها واحتساب الزكاة عليه بشكل منفرد دون العناصر الأخرى ، ولذلك ترى اللجنة الأخذ بما أظهرته القوائم المالية للمكلف كنتيجة نهائية لتملك الحصص بعد بيع الشركاء السعوديين حصصهم وانتقالها للشركاء الجدد التي أصبحت نسبتها 51% للشركاء السعوديين و49% للشركاء غير السعوديين ، وبناء عليه ترى اللجنة احتساب الوعاء الزكوي على حصة الجانب السعودي

(1331)

المتنازل عنها تأسيساً على أن الوعاء الزكوي 51% من رأس المال وحقوق الملكية الأخرى وأرباح العام بعد استبعاد الأصول غير الخاضعة للزكاة ، وبالتالي رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به باحتساب الوعاء الزكوي على حصة الجانب السعودي بنسبة 51% بما في ذلك أرباح العام .

البند الرابع : الموجودات الثابتة .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/4) برفض اعتراض الشركة على حسم الموجودات الثابتة , مع قيام المصلحة بحسم فروق الاستهلاك البالغة (5.375.250) ريال المضافة للربح ضمن الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة لا تتفق مع المصلحة في حسم مبلغ الموجودات الثابتة وذلك للأسباب المبينة تفصيلا في مذكرة الاعتراض المقدمة إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية و مذكرة الاعتراض رقم (15-5517-04) بتاريخ 1/11/1430هـ والخطاب رقم (02-0366-09) بتاريخ 27/3/1430هـ التي تتضمن اعتراض الشركة على قيام المصلحة بحسم مبلغ (23.520.524) ريال كصافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة بدلاً من حسم مبلغ (36.661.836) ريال .

بعد إطلاع المصلحة على إستئناف المكلف فيما يخص بند الموجودات الثابتة أفادت المصلحة بأنها

(1331)

قامت بحسم الموجودات الثابتة بما يتفق مع أنظمة الضريبة والزكاة وتعميم المصلحة رقم (1724/9) بتاريخ 24/3/1427هـ على ما يلي :
رصيد المجموعة كما في 31/12/2007م ــ كشف رقم (4) 29.776.177 ريال
يضاف إليه 50% من الإضافات خلال السنة 2.212.749 ريال
يحسم منه 50% من التعويضات خلال السنة (8.468.402) ريال
صافي الأصول الثابتة التي تم حسمها من الوعاء الزكوي 23.520.544 ريال
وعلى هذا تتمسك المصلحة بصحة إجرائها والمتفقة مع التعليمات النظامية .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم رصيد الموجودات الثابتة البالغة (36.661.836) ريال من وعائه الزكوي للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظره , في حين أفادت المصلحة بأنها حسمت الموجودات الثابتة بما يتفق مع أنظمة الضريبة والزكاة المعمول بها بموجب نظام ضريبة الدخل الجديد والتعاميم الصادرة بشأن معالجة هذا البند.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أنه فيما يخص الموجودات الثابتة التي ينبغي حسمها من الوعاء

(1331)

الزكوي فإنه ينبغي حسم صافي الأصول الثابتة (الدفترية) المملوكة للمكلف من الوعاء الزكوي ما دام أن المصلحة لم تطعن في طبيعتها , كما ترى اللجنة أن ما جاء في المادة (17) من نظام ضريبة الدخل وما جاء في تعميم المصلحة رقم (1724/9) وتاريخ 24/3/1427هـ وتعميم المصلحة رقم (2574/9) وتاريخ 14/5/1426هـ إنما هو خاص باحتساب استهلاك الأصول الثابتة وليس له علاقة باحتساب الأصول التي ينبغي حسمها من الوعاء الزكوي كما أن تعميم المصلحة رقم (3299/16/434) وتاريخ 26/5/1434هـ ينص على الآتي :

أولاً : لأغراض احتساب قسط الاستهلاك وتحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي يجوز للمكلفين الزكويين بما في ذلك الشركات المختلطة ممن يمسكون دفاتر وسجلات نظامية إتباع قواعد الاستهلاك التي كانت مطبقة قبل صدور التعميم رقم (2574/9) وتاريخ 14/5/1426هـ والمستندة على طريقة القسط الثابت , مع مراعاة استخدام المجموعات ونسب الاستهلاك المحددة في المادة (17) من نظام ضريبة الدخل .

ثانياً : إذا ما رغب المكلف الزكوي استخدام طريقة الاستهلاك المقررة في المادة (17) من النظام الضريبي عند تحديد وعائه الزكوي فإنه ليس هناك ما يمنع من ذلك , على أن يتم في هذه الحالة

(1331)

تحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من وعائه الزكوي وفق ما نصت عليها الفقرة (2) من تعميم المصلحة رقم (1724/9) وتاريخ 24/3/1427هـ .

ثالثاً : يتم تطبيق ما أشير إليه بعاليه اعتباراً من تاريخه على كل ربط لم يصبح نهائياً بعد بما في ذلك الحالات المعترض عليها أمام اللجان المختصة .

وبناء عليه ترى اللجنة أحقية المكلف في حسم صافي قيمة موجوداته الثابتة الظاهرة في القوائم المالية في نهاية العام المالي 2007م ومقدارها (31.286.586) ريال من وعائه الزكوي لعام 2007م ، مادام أن المصلحة لم تعترض ولم تطعن في طبيعة هذه الموجودات ، بالإضافة إلى فروق الاستهلاك البالغة (5.375.250) ريال التي أيدت اللجنة الابتدائية المكلف في حسمها من الوعاء الزكوي لعام 2007م ، وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم القيمة الدفترية للموجودات الثابتة طبقاً للقوائم المالية والإيضاحات المرفقة بها ومقدارها (36.661.836) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2007م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

(1331)

أولاً : قبول الاستئناف المقدم من الشركة السعودية العربية لزيوت التشحيم على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية بالرياض رقم (5) لعام 1432هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : وفي الموضوع :

1ــ رفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد الديون المعدومة ضمن المصروفات جائزة الحسم لعام 2007م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

2ـــ تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة مخصص الهبوط في الأصول الثابتة البالغ (798.875) ريال إلى أرباح عام 2007م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

3 ــ رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به باحتساب الوعاء الزكوي على حصة الجانب السعودي بنسبة 51% بما في ذلك أرباح العام .

4 ـــ تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم القيمة الدفترية للموجودات الثابتة طبقاً للقوائم المالية والإيضاحات المرفقة بها ومقدارها

(1331)

(36.661.836) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2007م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به
في هذا الخصوص .
ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،

عضو	عضو	عضو
محمد بن علي المرشد	محمد بن سلطان السهلي	سعد بن صالح الرويتع

نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عبدالعزيز بن عبدالمحسن أبانمي	عبدالرحمن بن إبراهيم الحميد